AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2025, Volume 03, Issue 02, 205-230

Original Article 205

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

The Essential Objectives Behind the Prophet's Intentions: Preserving Religion as a Model

المقاصد الضرورية لهمِّ النبي صلى الله عليه وسلم: حفظ الدين أنموذجًا

محمد سويلم محمود الحسبان*

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية.

Mohammad Sweilem Mahmoud Alhusban*

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Jordan

Received 11 Jan. 2025; Accepted 03 Mar. 2025; Available Online 03 Jun. 2025

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Prophetic Tradition, The Prophet's Intentions, Legal-ethical Objectives, Preservation of Religion, Prioritization of Objectives.

Abstract

Just as the actions and sayings of the Prophet (peace be upon him) reflect legal and ethical objectives, so too do his intentions. He would not seriously consider any matter unless it was something required by Islamic law–unless a revealed text indicated otherwise. Intention is one of the stages that lead to action, which include a passing notion, a fleeting thought, internal reflection, serious consideration, and firm determination. This study aims to shed light on a lesser-explored aspect of the Prophetic tradition: the matters the Prophet (peace be upon him) seriously considered but did not ultimately carry out. In particular, it focuses on the fundamental objective of preserving religion. The importance of this study lies in the precision required to interpret such intentions correctly, as they can form the basis for legal and ethical reasoning.

The study examines several examples of things he considered doing: burning the houses of those who abandoned congregational prayer; sending out companions on missions; being present on military expeditions; and demolishing the Ka□bah. These cases are highly sensitive and must be understood strictly within their proper legal and historical context. Among the key findings is that the Prophet's intentions refer to matters he seriously considered acting upon but did not carry out due to some preventing factor. These intentions were expressed either verbally or through actions that implied intent. The objectives behind these intentions vary: some serve essential purposes, such as the preservation of religion, life, wealth, intellect, and lineage–where the objectives of preserving religion and life often appear together, and the proper ranking of objectives is observed in cases of competing priorities. Others serve necessary or complementary purposes, which this study recommends for further exploration.

الكلمات المفتاحية:
السنة النبوية، همُّ النبي ﷺ، الدلالة المقاصديّة، حفظ الدين، تزاحم المقاصد.

المستخلص

كما أن لأفعال وأقوال الرسول ﷺ دلالةً مقاصديَّةً، فإن لهمّه ﷺ دلالةً أيضًا؛ إذ إنه لا يهم إلا بحقٍ مطلوبٍ شرعًا، ما لم يرد نص يعترض هذا الهم، والهمُّ إحدى مراحل الفعل التي هي هاجس وخاطر وحديث نفس وهمٌّ وعزم.

وجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مقاصد جانب من جوانب سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي الأمور التي همَّ بها ولم يفعلها، وتحديدًا ضرورة حفظ الدين. وتنبع أهمية الدراسة من دقة الأمور التي من الممكن أن تبنى عليها، وتناولت الدراسة همّه ﷺ بتحريق بيوت تاركي صلاة الجماعة، وهمّه ﷺ ببعث الصحابة، وهمّه ﷺ بعدم

* Corresponding Author: Mohammad Alhusban
Email: husbanmohammad1978@gmail.com
doi: 10.51344/agjslsv3i24

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

التخلف عن السرايا، وهمّه ﷺ بهدم الكعبة، فهذه المسائل من الدقة بمكان بحيث لا تحتمل أيّ تأويل أو فهم يحيد بها عن الإطار الصحيح والسياق الذي وردت به.

وأهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ الهمَّ النبوي هو الأمور التي أراد النبي ﷺ فعلها ولم يفعلها؛ لعائق حال دون ذلك، عبّر عنها بالقول، والهمّ بالفعل. ولقد تنوعت الدلالة المقاصديّة للهمّ النبوي، فمنها ما هو ضروري حفظًا للدين والمال والعقل والنسل؛ حيث اقترنت الدلالة المقاصديّة لحفظ الدين والنفس في غير موضع، وروعيت الرتب عند التزاحم، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، وهو ما توصي الدراسة ببحثه.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمد عباده الشاكرين الذاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ التشريع عن ربه عز وجل، بالكتاب العزيز، ثم جاءت سنته الشريفة مبينةً لما في الكتاب، تفصّل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتؤكد محكمه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

إن كل قول أو فعل أو تقرير من الرسول ﷺ سنة تتبع حتى الصفة الخلقية والخُلقية، وهمّه ﷺ عند بعض الأصوليين سنن يسار وفقها، ويستفاد منها. وتحاول هذه الدراسة أن تبين مقاصد الأمور التي همَّ بها النبي ﷺ، ولم يفعلها، والمتعلقة بحفظ الدين فقط من خلال استقراء الأحاديث التي جاءت بهذا السياق، وبالرجوع لشروح الحديث، وكتب المقاصد الشرعية.

مشكلة الدراسة وأهدافها

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلةِ التالية: ما المقصود بهمِ النبي ﷺ؟ وما الدلالة المقاصدية لهمِ النبي ﷺ فيما يتعلق بضرورة حفظ الدين؟

وتهدف إلى التعريف بهمِ النبي ﷺ، وبيان مقاصد همِ النبي الكريم ﷺ الضرورية فيما يتعلق بحفظ الدين. وتقتصر هذه الدراسة على استنباط مقاصد همِ النبي ﷺ الضرورية وتحديداً مقصد حفظ الدين.

منهج الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي، في تعريف المصطلحات لغةً واصطلاحًا، والمنهج الاستقرائي، في تتبع أحاديث همِ النبي ﷺ، وأقوال شرّاح الحديث للوصول للقواعد والأحكام العامة، التي ينبي عليها أحكام ومقاصد شرعية، والمنهج الاستنباطي؛ وذلك من خلال استنباط أثر همِ النبي الكريم من الكليات للوصول لتصور جزئي للقضية.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث في حدود معرفته واطلاعه دراسة تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل، وإنما جاء مع جملة موضوعات أخرى، وتاليًا بعض الدراسات التي تناولت تلك الفكرة.

ففي ورقة بحث مقدمة لمسابقة الألوكة بعنوان: «دلالة ما همَّ به النبي ﷺ» للباحث نبيل حامد خضر، لوحظ أنها لم تأخذ صيغة البحث، فلم تنطلق من إشكال ولم تصل إلى نتيجة، بالرغم من دقة ما ورد بها، ولم يستعرض الباحث سوى مثال واحد على الهم النبوي، وهو همه

1 سورة النحل: 44.

بتحريق بيوت تاركي صلاة الجماعة، وستكمل هذه الدراسة تلك الفكرة، بمنهج بحثي أصيل يستند إلى أسس المنهج العلمي، بدءًا بالإشكال وانتهاءً بالنتيجة[2].

وفي دراسة أخرى بعنوان: «هم النبي ﷺ بفعل شيء أو قوله: دراسة أصولية تطبيقية» للباحث علي منصور فتحي آل عطية احتوت على ثلاثة مباحث، تناول فيها الباحث تعريف الهم، والموقف من همّ الأنبياء عليهم السلام، وحجيته، وأقسامه، والأحكام الفرعية المترتبة عليه، ولقد ساق تسعة أمثلة على الهمّ النبوي، ولم يبين العلاقة بين صيغ الهمّ التي أوردها؛ إذ إن منها جاء بصيغة هممت، ومنها بصيغة لولا، كحرف من حروف اللغة. وتأثر الباحث بما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية، فيما يخص همُّ الأنبياء عليهم السلام، دون بيان الفائدة المترتبة على ذلك، والعلاقة بينهما. وستكمل هذه الدراسة بيان وجه المقاصد الضرورية المترتبة على هم النبي ﷺ فيما يتعلق بضرورة حفظ الدين[3].

2. المبحث الأول: معنى هم النبي ﷺ

قد يتبادر للذهن للوهلة الأولى عند سماع كلمة الهمّ، أن المقصود بها الحزن، لكن ما تعنيه هذه الدراسة من همٍّ النبي ﷺ: أي الأمور التي هَمَّ بفعلها رسول الله ﷺ ولم يفعلها. وسأوضح في هذا المبحث المقصود من الهمّ لغة واصطلاحاً.

1. المطلب الأول: همّ النبي ﷺ لغةً واصطلاحًا

في هذا المطلب سأبين معنى الهم النبوي لغةً واصطلاحًا للوصول لصورة واضحة عنه، مع وضع تعريف للهم النبوي، باستقراء معظم ما كُتِبَ به وفق اطلاع الباحث، موضحًا محترزاته، من خلال الفروع التالية:

2. 1. المطلب الأول: الهمُّ لغةً

قال ابن فارس:» والهمّ: ما هممت به» ...قال الكميت: «عادلًا غيرهم من الناس طرًّا ... بهم لا همام لي لا همام». فإنه يقول: لا أهم بذلك ولا أفعله[4]. وجاء في القاموس المحيط: «هَمَّ به، لم يَعْزِمْ عليه»[5].

قال ابن منظور:» هَمَّ بالشيءِ، يَهِمُّ هَمّاً: نَوَاهُ وأَرادَه وعزَم عَلَيْهِ». وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأى بُرْهانَ رَبِّهِ. قالَ: هَمَّتْ زَلِيخا بِالْمَعْصِيَةِ مُصِرّةً عَلَى ذَلِكَ، وهَمَّ يوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يأْتِها وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهَا، فَبَيْن الهَمَّتَيْن فَرْقٌ. والهَمُّ: مَا هَمَّ بِهِ فِي نَفْسِه، تَقُولُ: أَهَمَّنِي هَذَا الأَمرُ. والهَمَّةُ: مَا هَمَّ بِهِ مِنْ أَمر لِيَفْعَلَهُ. وَتَقُولُ: إِنه لَعظيمُ الهَمّ وإِنه لَصغيرُ الهِمَّة»[6].

---

2 خضر، نبيل حامد. (2009). دلالة ما همَّ الرسول بفعله ولم يفعله. شبكة الألوكة. https://www.alukah.net/publications_competitions/0/6406/

3 آل عطية، علي منصور فتحي. (2012). هم النبي ﷺ بفعل شيء أو قوله: دراسة أصولية تطبيقية. مجلة الأصول والنوازل، م. 5، ع. 9، 22-75.

4 ابن فارس، أحمد بن زكريا بن فارس. (ت. 1004/395م)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ج. 6، ص. 14.

5 الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر الفيروز أبادي. (ت. 817هـ)، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان، ط. 2005/8، فصل النون، ج. 1، ص.207.

6 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور. (ت. 711هـ)، لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط. 1414/3هـ، فصل الهاء، ج. 12، ص. 621.

وقال صاحب شمس العلوم:» [همَّ] بالشيء همّاً: إذا خطر ببالك أن يفعله ولم يعزم قال اللّٰه تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [7]. وهمَّ الشيءَ: أي أذابه. قال الراجز: «وإذ يُهَمُّ القومُ همَّ الحمّ.»[8].

وعليه يمكن القول، إن المعاني اللغوية لكلمة الهمُّ، تلتقي مجملها عند معنى واحد، وهو إرادة الفعل، أو توجه النية للفعل، مع التصريح به دون ممارسته، فالهمُّ يقع قبل تنفيذ الفعل بمرحلتين، وهو المطلوب في هذه الدراسة.

2. 2. المطلب الثاني: الهمُّ النبوي اصطلاحًا

قال الجرجاني في تعريفه: «هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل، من خير أو شر»[9]. أي إن الهمّ بالفعل مرحلة تسبق تنفيذه، متعلقة بتوجيه النية للفعل، ومحلها القلب، وعبّر عنها بعقد القلب على فعل شيء، والخير والشر سيان بالهمّ.

وقال صاحب الأمنيّة في سياق حديثه عن أقسام الفعل، أن الهمّ والعزم بمعنى واحد فالعزم: هو الإرادة الكائنة على وفق الداعية، والداعية ميل يحصل في النفس، لِما شعرت به من اشتمال المراد على مصلحة خالصة، أو راجحة، أو درء مفسدة خالصة، أو راجحة. والميل جائز على الخلق ممتنع على الله تعالى...وأما الهم في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾[10]. وفي قوله ﷺ: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه»[11]. فالظاهر أنه مرادف للعزم، وأن معناهما واحد، ويستحيل على الله تعالى كما استحال العزم»[12].

وهنا يمكن القول، إن القرافي وحّد القول بهما ولم يفرق بين الهمّ والعزم، وجعلهم بمرتبة واحدة، مكونة من شقين: الأول، الإرادة، والثاني الميل. والذي يحكم سير عملهما أمران: إما جلب مصلحة، أو درء مفسدة، وهذا يستحيل على الخالق دون المخلوق، أي إن الذي يميل لتنفيذ الفعل، هو المخلوق؛ لما يعتري النفس من تردد، وموازنة بين الأمور، وعجزه عن إدراك مآلات الأفعال، وهذا يستحيل على الله عز وجل، إذ يقول للشيء كن فيكون، وعليه يكون الهم مكونًا من أمرين: إرادة، وميل لتنفيذها، وهذا يجري على العزم.

وقال ابن حجر: «الهمّ ترجيح قصد الفعل، تقول هممت بكذا أي قصدته بهمتي، وهو فوق

---

7 سورة آل عمران: 122.

8 الحميري، نشوان بن سعيد الحميري. (ت. 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط. 1999/1 م، ج. 10، ص. 6842.

9 الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني. (ت. 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1983/1، ص. 275.

10 سورة يوسف: 24.

11 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار السلام -الرياض، ط. 1419/1 هـ، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة،

12 القرافي، أبو العباس شهاب الدين القرافي. (ت. 684هـ)، الأمنّية في إدراك النية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 9.

مجرد خطور الشيء بالقلب.»[13]. ويمكن القول: إن ابن حجر جلّى الهمّ بصورة أوضح؛ حيث عبّر عنه بترجيح القصد، أي "نه مال لاعتبار الهمّ أقرب لدائرة الفعل، منه إلى المراحل التي تسبق الفعل بشكل عام، مثل: الخاطر والهاجس، والسانح وغيرها، مما سيأتي عليه لاحقاً.

وفي سياق حديث الأشقر عن الهم بالفعل قال: «الهم بالشيء أمر نفسي يظهر بأحد طريقين، إما أن يخبر به النبي، أو يُقدم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه «[14]. وقد تناول هذين الطريقين بشيءٍ من الشرح والتفصيل، ووضع تصور للهم المعتبر من غيره، وساق أمثلة على ذلك. إلا أن رؤيته للهم لم تتضح بصورة جلية، فتارة يعتبر الهم والعزم بمرتبة واحدة، فيقول: «ونحن نجعل القول فيهما واحداً لتقاربهما وعسر الانفصال بينهما.»[15]. واستشهد باعتبار أهل اللغة للهمّ والعزم، وتارة يعتبر أن الهمّ على درجتين: إما أن يخبر به النبي ﷺ، أو يُقدِم عليه فيحول مانعٌ دونه، وهذا المانع إما داخليًّا، أو خارجيًّا، فيقول: «إن هذا النوع عندنا - ما يحول بينه وبين الفعل حائل يجعله يترك الفعل - أعلى من النوع الذي قبله - أن يخبر به - لأن المانع خارجي، والمباشرة قد وقعت. فالقول: إنه من أقسام السنة لا يستبعد»[16].

وهنا يشير رحمه الله إلى ربط اعتبار الهمّ بالمانع من إتمامه، فيما إذا كان خارجيًّا، فيدخل في دائرة الهمّ المعتبر، أو داخليًّا، فيبقى حبيس النفس، ولا يخرج إلى دائرة الوجود، ولا يدلنا عليه سوى تصريح رسول الله ﷺ به. وبالتالي يُعدُّ الهمّ باعتبار حجم المانع، فإن كان داخليًّا لا يُبنى عليه أحكام، بخلاف المانع الخارجي.

وعليه يمكن القول: إنه خلط بين المراحل التي يمر بها الفعل، ولا سيما أنه استشهد بتقسيم السبكي لمراحل الفعل ابتداءً، من الخاطر مرورًا بالهاجس، ثم حديث النفس، ثم الهمّ، ثم العزم، حيث اقتصر على المانع من إتمام الفعل، سواء أكان داخليًّا أم خارجيًّا. وهذا التقسيم قام بالأصل على الخلط بين مفهومي: همّ النبي وتركه، فساق حادثة ترك النبي ﷺ لأكل الضب في النوع الثاني المعتبر بنظره، فقال: «ومن أمثلته حديث أنه أُتي بضب محنوذ فأهوى بيده ليأكل، فقيل: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقيل ضب فرفع يده»[17] ففيه دلالة على جواز أكل ما لا يعرفه، إذا لم يظهر فيه علامة التحريم»[18].

والحقيقة أن الفرق بين همّ النبي ﷺ وتركه، قائم على أساس مباشرة الفعل من عدمه، ففي حادثة أكل الضب يمكن القول: إن الفعل خرج لحيز الوجود، أي إن النبي ﷺ باشر الأكل، ثم تبين له

---

13 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت. 852 هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، 1379، ط. 1، ج. 11، ص. 323.

14 الأشقر، محمد سليمان الأشقر. (ت. 1430هـ). أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط. 2003/6م، ج. 2، ص. 134.

15 المرجع السابق، ص. 133.

16 المرجع السابق، ص. 134.

17- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (ت. 256 هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط. 1422/1هـ، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ج. 7، ص. 97، ح. 5537؛ والنيسابوري، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (ت. 261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، ج. 3، ص. 1543، ح. 34 -1543.

18 الأشقر، محمد سليمان الأشقر. مرجع سابق، ص. 136.

ما سيقدم على أكله فتركه، فلا يمكن سوق هذا المثال على الهمّ الذي صرح به النبي ﷺ ولم يباشره، مثل هم النبي ﷺ بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، وهمه بهدم الكعبة، والذي هو خارج دائرة الفعل أصلاً.

قال الشاطبي: «قد يقع الترك لوجوه منها: الكراهية طبعًا، كما قال في الضب، وقد امتنع من أكله: «إنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه»[19]، فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة ولا حرج فيه.»[20]. وموطن الشاهد في تصريح الشاطبي بأن هذا ترك، أي ليس همًّا.

وهذا ما أكده السمعاني من قبله بقوله: «فإن قيل، لو كان الفعل منه ﷺ على الوجوب، لكان الترك على الوجوب. قلنا، إذا ترك النبي ﷺ شيئًا من الأشياء، وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه ﷺ لما قُدِمَ إليه الضب فأمسك عنه أصحابه وتركوه، إلى أن قال لهم: إني أعافه، وأذن لهم بتناوله»[21].

وعليه يرى الباحثُ، أن هذا قياس مع الفارق، وفي غير محله، ولا يمكن اعتباره من باب همّ النبي ﷺ، وبالتالي فإن الأساس الذي انطلق منه الأشقر رحمه الله، وبنى عليه هذا التقسيم، هو أساس مجانب للصواب. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الهمّ أخصُ من الترك.

قال المرداوي: «والفرق بينه وبين ما تقدم من عمل القلب والترك: أن الذي هنا أخص؛ لأن الهم عزم على الشيء بتصميم وتأكيد.»[22]. ويشير بقوله للذي هنا، أي الهم. ويرجح الباحث، أن استعماله لعبارة «عزم على الشي» من قبيل الترادف اللفظي. ولا يشير إلى مرحلة العزم التي تلي مرحلة الهمّ. هذا من وجه، ومن وجه آخر، يشير إلى أن في الترك مباشرة للفعل ثم نكوص عنه. وهذا وجه الخصوصية بين الهم والترك.

والخلاصة أن الأشقر عرّف همُّ النبي ﷺ بأنه:» أمرٌ نفسيٌ يظهر بطريقين، إما أن يخبرنا به النبي ﷺ، أو يُقدم عليه فيحول بينه وبينه حائل فيتركه.»[23]. وساق حادثة تنكيس الرداء في الاستسقاء. ويرى الباحث، أن الحائل قد يكون ماديًّا؛ كما في حادثة ثقل الرداء، وقد يكون معنويًّا أيضًا كما في حادثة همّه بتحرق بيوت تاركي الصلاة وهمّه بهدم الكعبة.

وعند التدقيق في تعريفه للهمّ، يظهر أيضًا أن هذا التعريف يقوم على أركان، أولها: أن الهمّ أمرٌ نفسيٌ، على حد قوله، أي أمر داخلي، وهذا الأمر يبقى حبيسًا في النفس، مالم يتم التصريح به، وهذا هو الركن الثاني للتعريف، أو تتجه الإرادة لتنفيذه، وهذا هو الركن الثالث، وكأنه يشير إلى أن الفعل يتكون من مراحل: الأولى داخل النفس، والثانية التصريح به، والثالثة التحرك لتحقيق هذا الأمر.

---

19 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (ت. 256 هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ج. 7، ص. 97، ح. 5537.

20 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (ت. 790هـ). الموافقات. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. 1997/1م، ج. 4، ص. 423.

21 السمعاني، منصور بن محمد. (ت. 489هـ). قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1999/1م، ج. 1، ص. 311.

22 المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (ت. 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ط. 1421/1هـ-2000م، ج. 3، ص. 1434.

23 الأشقر، محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ج. 2، ص. 134.

وهذا يقودنا للتقسيم الذي قال به السبكي بأن:»الإنسان إذا عزم على معصية، فإن كان قد فعلها ولم يتب منها، فهو مؤاخذ بهذا العزم؛ لأنه إصرار، وقد أشكل كون العزم إصرارًا مطلقًا»[24]. وهنا قسّم السبكي ما يقع في النفس إلى مراحل، أولها: «الهاجس وهو ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ ثم الهمّ وهو: ما يرجح قصد الفعل، يقال: هممت بالأمر إذا قصدته بهمتي، ثم العزم، وهو قوة ذلك القصد، والجزم به، فإن العزم في اللغة الجد.»[25].

إذًا عرّف السبكي الهم بأنه ترجيح قصد الفعل، أي إن الفعل يمر بمراحل من لحظة ولادته - إن جاز التعبير - حتى لحظة خروجه إلى حيز التنفيذ، ولا شك أن الهمّ يكون إحدى تلك المراحل وأهمها.

وفي سياق متصل، جاء في حاشية ابن عابدين، أن الفعل يمر بأطوار، فقال: «دواعي الإنسان للفعل على مراتب: السانح، ثم الخاطر، ثم الفكر، ثم الإرادة، ثم الهمة، ثم العزم»[26].

ويرى الباحث، أن كِلا التقسيمين لمراحل الفعل، اجتمعت على أن الهمّ بالفعل يأتي بالمرحلة قبل الأخيرة، وفي هذا إشارة إلى أن الهمّ بالفعل يحتل مرتبة متقدمة جدًا تدفعه إلى مصاف الاعتبار وبناء الحكم عليه.

وعرّف أبو البقاء الحنفي الهمّ فقال: «الهمّ اجتماع النفس على الأمر والإزماع عليه»[27]. وكأنه يشير هنا، إلى حالة من التأكيد والفصل في الأمر، وقطع حالة التردد، التي من الممكن أن تعتري الإنسان حال إقدامه على تنفيذ أمر ما. ثم يستطرد قائلًا: «والعزم هو القصد على إمضائه، فالهم فوق الإرادة، ودون العزم وأول العزيمة»[28].

وهذا ما أشار إليه العسكري في فروقه؛ حيث ميّز بين الهمّ والقصد فقال: «إنه قد يهمّ الإنسان بالأمر قبل القصد إليه، ذلك أنه يبلغ آخر عزمه عليه ثم يقصد»[29].

ومن الدراسات المعاصرة التي حصلتُ عليها مؤخرًا، بحث للدكتور آل عطية بعنوان: هم النبي ﷺ بفعل شيء أو قوله؛ حيث وضع تعريفًا للهم من جهة اللغة فقط، دون الاصطلاح وجُل ما قاله فيما يشير إلى تعريف الهمّ: «الهمّ همّان: همٌّ ثابت، وهو ما إذا كان معه عزم وعقد ورضا، مثل: همّ امرأة العزيز، والعبد مؤاخذ به. وهمٌّ عارض، وهو الخطرة، وحديث النفس، من غير اختيار ولا عزم، مثل: همّ يوسف عليه السلام، والعبد غير مؤاخذ به ما لم يتكلم أو يعمل.»[30].

---

24 السبكي، أبو الحسن تقي الدين السبكي. (ت. 756هـ). قضاء الأرب في أسئلة حلب. تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، ط. بدون، ص. 158.

25 المرجع السابق.

26 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ت. 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر بيروت، ط. 2/1412هـ-1992م، ج. 2، ص. 482.

27 أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى. (ت. 1094هـ). الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، فصل الهاء، ص. 961.

28 المرجع السابق.

29 العسكري، أبو هلال الحسن. (ت. نحو 395هـ). الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ج. 1، ص. 127.

30 آل عطية، علي منصور فتحي، مرجع سابق، ص. 21.

2. 3. المطلب الثالث: التعريف المختار

ومن كل ما سبق يمكن وصف الهمّ كإحدى مراحل الفعل بشكل عام، وهو ما بدأتُ به هذه الدراسة، تمهيدًا للوصول لماهيّة همّ رسول الله ﷺ بأنه: مرحلة من مراحل الفعل تسبق تنفيذه، يُعبر عنها تارة بالقول، وتارة بالهمّ بالفعل، بصيغ محددة. وأمثلة التعبير بالقول كثيرة جدًا، وما سأورد بعضها لاحقًا إن شاء الله. وأما التعبير بالهمّ بالفعل، كحادثة همّ النبي بتنكيس ردائه الطاهر ﷺ في صلاة الاستسقاء. وأما الصيغ التي قد تفيد معنى الهمّ مثل: أفعال الرجاء، والمقاربة: همّ، أراد، أوشك، كاد، ودّ، قصد، اجّه. وقد تُستفاد من أحرف اللغة أيضًا مثل: لولا، لئن... وغيرها من أحرف اللغة التي تؤدي ذات الغرض، وتفيد امتناع وقوع الحدث لوجود مانع.

وعليه يمكن تعريف همّ الرسول ﷺ بأنه: الأمور التي أراد النبي ﷺ فعلها ولم يفعلها؛ لعائق حال دون ذلك، عبّر عنها بالقول، والهم بالفعل.

محترزات التعريف

أولًا - الأمور التي أراد النبي ﷺ فعلها:

قيد أُخرج به أمران:

الأول، الهمّ النبوي دون غيره من الهموم الأخرى التي همّ بها أصحاب النبي ﷺ، أو غيره من البشر، إلا إذا قال الصحابي همَّ النبي ﷺ بهذا الأمر وثبت ذلك عن النبي ﷺ.

والثاني، مكونات السنة الأخرى، من الفعل والقول والتقرير.

ثانيًا - لم يفعلها:

قيد أُخرج به فعل النبي ﷺ، إذ لو فعله النبي، لخرج من دائرة الهمّ، ودخل دائرة الفعل كجزء من أجزاء السنة النبوية.

ثالثًا - لعائق حال دون ذلك:

قيد أُخرج به الهم النبوي المعتبر والمستند لمصلحة مجلوبة، أو مفسدة مدفوعة[31] دون غيره كالذي يأتي من باب الجبلة. ومثال المعتبر: كالمصلحة من رجوعه بعد أن همّ بحرق بيوت تاركي صلاة الجماعة، وهمّه بالعهدية لأبي بكر الصديق. ومثال المفسدة: همَّه بهدم الكعبة وإقامتها على قواعد إبراهيم عليه السلام ورجوعه عن ذلك. ومثال الهمّ الجبلي: همّه بتنحية مخاط أسامة رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها «أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسامَةَ قالتْ عائشةُ دَعْنِي حتى أَكُونَ أنا الذي أَفْعَلُ قال يا عائشةُ أَحِبِّيهِ فإني أُحِبُّهُ»[32].

رابعاً - عبر عنها بالقول والهمّ بالفعل: قيد لتوضيح أن الهمّ النبوي يأتي إما من باب القول، كقوله هممت، أو من باب الهمّ بالفعل، كحادثة همّه بتنكيس الرداء في الاستسقاء، إذ لو فعله النبي ﷺ لما أصبح همًّا، وإنما يكون فعلاً يستن به دون منازع.

---

31 المرجع السابق، ص. 5.

32 الدارمي، محمد بن حبان. (ت. 354هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1408/1هـ، ح. 7058، وقال عنه المحقق: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن يحيى، من رجال مسلم، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

3. المبحث الثاني: دلالة مقصد حفظ الدين من همّ النبي ﷺ

كما أن لأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريره دلالة مقاصدية، فإن لهمّه ﷺ أيضًا، دلالة تُستفاد، ومقصدٌ يُنشد. وفي هذا المبحث سأقوم إن شاء الله باختيار نماذج من أحاديث همّه ﷺ، وتنزيلها على المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ الدين، لاستنباط مقصد معين من كل حديث، بحسب توافره.

قال الشاطبي: «فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال.»[33]. وهنا بيّن الشاطبي وسائل حفظ الدين ومكملاتها.

وبين ابن عاشور المقصود بحفظ الدين: «حفظ دين كل أحد من المسلمين، أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق في الدين.»[34]. وقال اليوبي: «حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد مُعرضًا للضياع والتحريف والتبديل؛ لأن في ذلك ضياعًا للمقاصد الأخرى، وخرابًا للدنيا بأسرها، ولك أن تتصور حال أمة ليس لها سلطان، وليس عليها رقيب كيف يتسلط فيها القوي على الضعيف، والغني على الفقير»[35].

ومقصد حفظ الدين كأحد أفراد الضروري، يكون من طريقين: الوجود، والعدم. قال الشاطبي: «فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك... والجنايات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم»[36]. ويعني بالجميع الضرورات الخمسة. وفصّل اليوبي بوسائل حفظ الدين من ناحيتي: الوجود، والعدم. «فمن الأولى: العمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله، ومن ناحية العدم، برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع.»[37]. ويرى الباحث، أنه من الممكن إدخال مجموعة من أحاديث همّ النبي ﷺ ضمن هذا المقصد.

3. 1. المطلب الأول: همه ﷺ بتحريق بيوت تاركي صلاة الجماعة

جاء في البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم.»[38].

وبالرجوع إلى شرح الحديث، يظهر عدة أمور أقف عليها تباعًا. قال ابن بطال: «قال المهلب: فيه من الفقه، أن من ترك سنة من سنن النبي ﷺ المجتمع عليها في الإقامة، أنه يعاقب في نفسه وماله؛ لأن حرق المنازل عقوبة في المال على عمل الأبدان، فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن، فهي أحرى أن تقع في البدن، وفيه أن العقوبات على أمور الدين التي لا حدود

33 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 4، ص. 347.
34 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (ت. 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ج. 3، ص. 236.
35 اليوبي، محمد سعد. (1998). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط. 1، ص. 162.
36 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 2، ص. 20.
37 اليوبي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص. 164.
38 البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي من البيوت بعد المعرفة، ج. 3، ص. 123، ح. 2420.

فيها موكولة إلى اجتهاد الإمام لقوله: (لقد هممت) فهذا نظر واجتهاد.»[39].

ويرى الباحث أن في هذا الكلام غموضًا من وجوه عدة:

أحدها، ربما يتبادر للذهن جواز تفويت النفس المعصومة بترك سنة بقوله: «يعاقب في نفسه». وقد أقر الشارح بأنها سنة بقوله: «من ترك سنة من سنن النبي ﷺ.» والسؤال في هذا السياق، هل يجوز هدر الدم بترك السنة؟! وقد صرح النبي ﷺ بغير موضع بحرمة الدم إلا بإحدى ثلاث فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.»[40] هذا من وجه.

ومن وجه آخر، قياسه بدلالة الأولى، جواز استقرار العقوبة في البدن، على جواز إتلاف المال بقوله: «فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن، فهي أحرى أن تقع في البدن.» وفرق شاسع بينهما، ولم يقدم ما يعضد ذلك، فضلاً عن كونه لم يحدد ما هي العقوبة التي جوزها، هل هي التوبيخ، أم الضرب، أم الجلد، أم الحبس. وهنا موطن الغموض والاستتار.

ومن وجه ثالث: نقل ابن بطال هذا الكلام عن المهلب ولم يعقب عليه، فيفهم منه اتفاقه معه، والسؤال هنا، هل قول المهلب حجة يعتد به، ودليل من أدلة التشريع المتفق عليها أو حتى المختلف بها؟!. فضلاً عن كونه عاش في القرن الثالث الهجري؟!.

وإلى أقرب من هذا الفهم ذهب صاحب مصابيح الجامع بقوله: «والترجمة إنما تدل على الإخراج لا على الإحراق. قال ابن المنير: جواب هذا: إذا أحرقها عليهم، فقد خرجوا منها قطعًا، والاقتصار على مجرد إخراجهم أجدرُ بالجواز، وقد قال ابن القاسم: «تُباع على المفسد دارُه». وفيه: جواز نفي الأراذل والسفلة والمفسدين من مدينة إلى أخرى؛ لتضعف شوكتُهم، ولتشغلهم الغربة عن إيقاع المسلمين في الكُربة»[41]. وأضاف ابن حجر لفتة تؤيد هذا المعنى من وجه، إذ قال: «لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائمًا ولا غالبًا؛ لأنه يمكن الفرار منه، أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب.»[42]. ويفهم من هذا أنه لم يؤول الحديث ويصرفه عن غير ظاهره، أي قال بمباشرة عملية التحريق، لكن لا يلزم من التحريق تفويت الأنفس، فلربما تخرج لحظة التنفيذ.

ثم لا يستبعد العيني جدية التهديد بجواز التحريق إلا أن الخبر منسوخ فقال: «قيل: إن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزًا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع.»[43]. وإلى غير هذا الفهم ذهب ابن عاشور، بأن الكلام سيق للتأديب، أو إذا بقي الكلام على ظاهره

---

39 ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (ت. 449هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط. 1423/2هـ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم، ج. 6، ص. 540.

40 البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، ج. 17، ص. 262، ح. 6878؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (ت. 261هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج. 3، ص. 1302، ح. 25-1676.

41 الدمياني، محمد بن أبي بكر بن عمر. (ت. 827 هـ). مصابيح الجامع. تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط. 1430/1ه، باب إخراج أهل المعاصي والذنوب من البيوت، ج. 5، ص. 336.

42 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج. 2، ص. 130.

43 العيني، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين. (ت. 855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت، ج. 5، ص. 164.

ولم يصرف لمعنى آخر، فالمقصود به المنافقون، وأن الله أذن بإتلافهم، فقال: «فلا يشتبه أن رسول الله ﷺ ما كان ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين، وأذن له بإتلافهم إن شاء.»[44].

والذي أريد من هذا التقديم، بغض النظر عن شكل العقوبة التي همَّ بها النبي ﷺ، أن مقصد حفظ الدين قائم ووجيه في الحديث؛ إذ إن الأمر يتعلق بشعيرة تعد أحد أركان الإسلام، حيث قال ﷺ في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.»[45].

وموطن الشاهد في هذا الحديث، أن الصلاة أحد الأركان الخمسة لبنيان الإسلام، لهذا كان التشديد من رسول الله ﷺ بعدم المساس بأحد أركان هذا البناء، لأن المساس بها؛ مساس بمقصد ضروري وكلي، وهو حفظ الدين، قال ابن رجب: «إن الإسلام مثله كبنيان، وهذه الخمس: دعائم البنيان وأركانه التي يثبت عليها البنيان.»[46]. ومهما يكن من حكم صلاة الجماعة سواء الوجوب أو الندب - مما لسنا بصدده الآن - فيرى الباحث أن تغليظ العقوبة يتعلق بمصدر من مصادر التشريع، ويتخرج عليه ويتجه له، وهو سد الذرائع، لئلا يتم التهاون بالجماعة مع مرور الزمن فيأتي زمان تنكر فيه، ويتهاون بها.

قال الشاطبي: «إن في ترك المندوب إخلالًا بأمر كلي، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدي تركه مطلقًا إلى الإخلال بالواجب... أيضًا فيما إذا تواطأ أهل بلد على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها له أن ينهاهم». قال: «لأن اعتياد جميع الناس لتأخيرها مفضٍ بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت...وقد عول العلماء على هذا المعنى، وجعلوه أصلًا يطّرد، وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة»[47].

وبالعودة إلى هذا المقصد، فلا بد له من وعاء يحفظه ويضمن استقراره؛ ليؤتي أُكله على صعيد الفرد والمجتمع، وقد وضع الشاطبي رحمه الله جملة من الوسائل التي من شأنها تحقيق هذا الهدف على الصعيدين: الوجود، والعدم، فقال: «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني، ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك»[48].

---

44 ابن عاشور، محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 225.

45 البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس، ج. 1، ص. 11، ح. 8.

46 ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت. 795هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي والسيد عزت المرسي ومحمد بن عوض المنقوش وصلاح بن سالم المصراتي وعلاء بن مصطفى بن همام وصبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. 1417/1 هـ، ج. 1، ص. 22.

47 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 4، ص. 108.

48 المرجع السابق، ج. 2، ص. 18.

وموطن الشاهد، أنه عدَّ الصلاة كأصل من أصول العبادات، يعمل على حفظ مقصد الدين من جانب الوجود، وهذا هو المطلوب. واستشهدُ برأي ابن عاشور في هذا السياق بقوله: «فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها.»[49].

عليه يرى الباحث أن هذا الحديث يدخل في جانب مكمل المقاصد الضرورية؛ حيث قال الشاطبي: «كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، بما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، فأما الأولى، فنحو التماثل في القصاص ... وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة.»[50]. ويظهر هنا أن الشاطبي أَلْحق صلاة الجماعة بالضروري، ولكن من جهة التتمة والتكميل، لا من حيث أصل الضرورة. قال الغزالي: «ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها»[51].

هذا من جانب، ومن جانب آخر، هنالك تزاحم في المصالح بهذا الأمر على النحو التالي: حفظ النفس مقصد ضروري، وصلاة الجماعة مقصد مُتمم ومُكمّل لمقصد حفظ الدين، والمقصد الأصيل مُقدم على المكمل؛ لأنه متمم له. فعدم إتمام النبي ﷺ همّه؛ أُعلله بأن مقصد حفظ النفس أولى ومقدم على مكمل مقصد حفظ الدين، فالأعلى رتبة مقدم على الأدنى.

3. 2. المطلب الثاني: همه ﷺ ببعث الصحابة

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، ومعاذ، وأبي، وسالم؛ ولقد هممت أن أبعثهم في الأمم كما بعث عيسى الحواريين من بني إسرائيل، فقال رجل: يا رسول الله: فأين أنت عن أبي بكر وعمر؟ فقال رسول الله r: «لا غنى عنهما؛ إنما مثلهما من الدين كمثل السمع والبصر.»[52].

---

49 ابن عاشور، محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 303.

50 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 2، ص. 24.

51 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت. 505هـ). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. 1413/1هـ، ج. 1، ص. 174.

52 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (ت. 360هـ). المعجم الكبير للطبراني. تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ج. 13، ص. 591، ح. 14506، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (52/9)، وقال: وفيه محمد مولى بني هاشم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (407/58) من طريق المصنف بسند آخر من طريق محمد بن إسحاق، عن رجل، عن صالح بن جبير، ولفظه: «لقد هممت أن أبعث معاذ بن جبل، وسالمًا مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب إلى الأمم، لم يذكر فيه: خذوا القرآن من أربعة. ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (1257)، والآجري في «الشريعة» (72/3 رقم 1384) من طريق عبد الله بن نسير الكندي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أبعث رجالًا من أصحابي إلى ملوك الأرض ...ولم يذكر الأربعة، ولا أخذ القرآن. وانظر الحديث [14282]؛ وجاء في البخاري «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ -، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب ابي بن كعب، ج. 5، ص. 36، ح. 3808، وفي حديث 3806 من نفس الباب والكتاب اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ دون زيادة هممت أن أبعثهم في الأمم.

ويرى الباحث أن هذا الحديث يدخل ضمن مقصد حفظ الدين؛ إذ إنه يتعلق به من جهة إبلاغه وتوصيله للناس وإعلامهم به، وهذا مُتضمن في الكتاب العزيز بالعديد من الشواهد.

نذكر منها قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[53]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[54]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[55]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[56].

والكثير الكثير من الشواهد الآمرة بالدعوة، وتبليغ دين الله تعالى، مما لست بصدد حصرها واستقرائها.

وقد عدَّ الشاطبي الدعوة إلى الدين من مكملات وسائل حفظه فقال: «ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله.»[57]. وعدد اليوبي وسائل حفظ الدين من جهة الوجود، فقال: «العمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد في سبيله، والدعوة إلى هذا الدين وظيفة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، ومن أجلها تحملوا المتاعب، وصبروا على الأذى حتى أظهر الله أمرهم وأعلى شأنهم.»[58].

والشاهد هنا أنه عدَّ الدعوة إلى الدين، وسيلة لحفظه من جهة الوجود، وحفظ الدين أحد أقسام الضرورات الخمسة، ثم يستطرد قائلاً: «إذا كان من الضروري في واقع الناس، أن صاحب كل فكرة إذا أراد إقناع الناس بها، فلا بد له من تبيينها للناس وإظهار مزاياها، أفلا يكون ذلك أولى بدعاة الحق.»[59]. وهنا وجه الضرورة في هذا المقصد.

والحديث أعلاه، يشير إلى الدعوة الإسلامية ونشرها إلى كافة أرجاء المعمورة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[60]، ويضم أسماء صحابة كبار، لهم الفضل واليد في تبليغ دعوة النبي ﷺ وهما أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وعن صحابة رسول الله ﷺ أجمعين، مع تأخر إسلام عمر رضي الله عنه عن بداية الدعوة، وسبق إسلام أبي بكر، قال ابن عاشور: «إن من أهم مقاصد الشريعة وتنفيذها بثُّ علومها، وتكثير علمائها وحملتها، وذلك فرض كفاية على الأمة بمقدار ما يسد حاجتها، ويكفي مهماتها في سعة أقطارها وأمصارها...والرسول ﷺ أمر أمته في مشاهد كثيرة بأن يبلغ الشاهد الغائب، وحثَّ من يسمع مقالته أن يعيها ويؤديها كما سمعها، فلم يتلبث سلف الأمة في إكثار مصاحف القرآن في أمصار الإسلام.»[61].

---

53 سورة آل عمران: 110

54 سورة النحل: 125

55 سورة فصلت: 33

56 سورة آل عمران: 104

57 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 4، ص. 374.

58 اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص. 194.

59 المرجع السابق.

60 سورة سبأ: 28

61 ابن عاشور، محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. 496.

وقد وقع الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالدعوة الى الله، قال ابن القطان: «وأجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما، فإن لم يكن باليد فباللسان، وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء.»[62]. ونقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتبه[63].

وقال تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[64]، وفي حديث سهل بن سعد، أن رسول الله r قال: ««لأعطين الراية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه»، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب». فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله، قال: «فأرسلوا إليه فأتوني به». فلما جاء بصق في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا، خير لك من أن يكون لك حمر النعم.»[65]. قال الجوزي: «قال ابن قتيبة: يدوكون: يخوضون فيمن يدفعها إليه. يقال: الناس في دوكة: إذا كانوا في اختلاط وخوض.»[66].

وموطن الشاهد هو ترغيب النبي ﷺ بالدعوة إلى الله عز وجل، بأن من يمارس هذا العمل الشريف له مكانة عالية، وأفضل وأرفع ممن يحوز حمر النعم، وكأنه ﷺ يشير إلى أفضلية صاحب الدعوة على صاحب المال. ويرى الباحث أن الدعوة إلى الدين تندرج تحت مقصدين: الأول ضروري، والثاني كلي، يعود على جميع الأمة؛ إذ إن في استمرار الدعوة إلى دين الله ديمومة وحماية من التلاشي والزوال، فلا يتصور حصر الدين في جزء أو منطقة واحدة، بل لا بد من النشر والتمدد، فلا يؤمن مع مرور الزمن ودين الله محصور في منطقة واحدة، أن يتناقص بشكل تدريجي، فلا بد من ضخ دماء جديدة في الدين، تحمله وتعتني به وتحافظ عليه وتنشره إلى الناس كافة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[67] وقال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار.»[68].

وعليه يندرج نشر الدين تحت مقصد كلي، قال ابن عاشور معرفًا المقاصد الكلية هي: «ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك. فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة...حفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من

62 ابن القطان، علي بن محمد. (ت. 628هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط.1424/1 هـ، ج. 1، ص. 62.

63 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (ت. 456هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 1، ص. 176.

64 سورة الأحزاب: 46

65 البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب مناقب علي رضي الله عنه، ج. 5، ص. 18، ح. 3701.

66 الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (ت. 597هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين. المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ج. 2، ص. 274.

67 سورة سبأ: 28

68 البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل، ج. 4، ص. 170، ح. 3461.

التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معًا، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحُه وفسادُه يتناول جميعَ الأمة وكلَّ فرد منها.»[69].

وقد أرسل النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة ليعلم أهلها القرآن الكريم»[70]، وأرسل عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي رضي الله عنهم في بعث الرجيع.»[71] وأرسل سبعين من قراء القرآن الكريم إلى قبيلة بني عامر، وأرسل معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن»[72] وقال لهما: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»[73]، وأرسل جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة»[74]

وعليه ينطوي على هذا الهمّ مقصدان: كلّي كما سبق بيانه، وضروري يتعلق بحفظ الدين من جهة الوجود، بتبليغه ونشره وإعلامه للناس، قال اليوبي: «ولا يخفى أن في ترك الدعوة تهديدًا لوجود الدين وتشويهًا لحقائقه، وطمسًا لمعالمه، وإظهارًا للكفر وأهله، وفي الدعوة إليه ضد ذلك، من تثبيت الدين وإرساء قواعده، وبيان حقائقه الناصعة»[75].

3. 3. المطلب الثالث: همه ﷺ بعدم التخلف عن السرايا

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت ألا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله وليس عندي ما أحملهم ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل.»[76]. وفي رواية البخاري: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل.»[77].

ويرى الباحث أن هذين الحديثين يدخلان في مقصد حفظ الدين؛ إذ إن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، فبه تقوى شوكة الأمة، ويُهاب جانبها، وترتفع راية الحق والدين. قال أمير بادشاه: «حفظ الدين بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع»[78].

---

69 ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 253.

70 ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. (ت. 213هـ). السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. 1375/2هـ. باب إرسال النبي مصعب مع وفد العقبة، ج. 1، ص. 434.

71 المرجع السابق، ج. 1، ص. 260.

72 الملطي، عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي. (ت. 920هـ). غاية السول في سيرة الرسول، المحقق: محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، ط. 1408/1هـ - 1988م، باب ذكر رسله وقصاده إلى الملوك بالنواحي، ج. 1، ص. 50.

73 البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، ج. 4، ص. 65، ح. 3038.

74 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (ت. 774هـ). السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير). تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1395 هـ - 1976، ج. 2، ص. 11.

75 اليوبي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص. 200.

76 الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (ت. 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة، ط. 1421/1هـ، ج. 15، ص. 288، ح. 9480، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

77 البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، ج. 1، ص. 16، ح. 36.

78 أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني. (ت. 972هـ). تيسير التحرير. مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج. 3، ص. 306.

وقال صاحب شرح الكوكب المنير: «فأما حفظ الدين: فبقتال الكفار.»[79]. وفي سياق الحديث عن غزوة مؤتة قال صاحب كتاب غزوة مؤتة والسرايا والبعوث: «وبما أنَّ الجيش لم يكن تحت قيادة النَّبيّ ﷺ، فقد جرت العادة أن يكون الانخراط فيه تطوعيًا حسب الاستطاعة، وذلك درءًا منه ﷺ للمشقة الحاصلة للمجاهدين وأُسَرِهِم، وإذا لم يكن الأمر نفيرًا عامًّا كان عليه الصَّلاة والسَّلام يأمرهم بالتناوب في الخروج للجهاد، فكان يقول: «ليخرج من كُلِّ رجلين، رجل، والأجر بينهما»[80].

بل كان يحضُّ على تخلُّف البعض لرعاية أُسَر المجاهدين، وأنَّ مَن يقوم بذلك له مثل أجر المجاهد والغازي وكان ﷺ يعتذر عن الخروج على رأس بعض السرايا والبعوث حتى لا يشق على المسلمين»... إلى قوله r: «لولا أن أَشُقَّ على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي»[81]، «وهكذا فقد خلت قائمة الجيش من كبار الصحابة أمثال أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي عبيدة، رضي الله تعالى عنهم.»([82]).

ويظهر هنا المانع من مشاركة النبي ﷺ لأصحابه، وهو المشقة التي أعلن عنها في الحديث، خوفًا من متابعة أصحابه له. وبالتالي يترتب عليهم مشاق كبيرة لا يريدها لهم، وهذا مقصد وجيه، ولا سيما أن مكان المعركة بعيد عن المدينة النبوية ومشاركة الصحابة كلهم في المعركة قد يعرضهم ودولة الإسلام آنذاك للخطر، وهذا مقصد آخر للنبي، وكيف أنه راعى المصلحة العامة لدولة الإسلام في تلك الحقبة، بدليل مشاركة النبي ﷺ لغزوات قبل مؤتة مثل: بدر وأحد عند زوال العائق.

ولأن الحكمة ضالّة المؤمن؛ استوقفني تحليل للحديث لصاحب سبل الرشاد بقوله: «فيه إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته ﷺ، فكأنه قال: الوجه الذي تسيرون فيه، له من الفضل ما أتمنّى لأجله أن أقتل مرّات، فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل، يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع. وقد خرج ﷺ في بعض المغازي، وتخلف عن المشار إليهم، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم.»[83].

وبالرجوع إلى شرح الحديث، يتبين عدة أمور استخرجها الشراح منه، قال ابن بطال: «إن رسول الله ﷺ كان يتمنى من أعمال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه؛ حرصًا منه ﷺ على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين، وبذلًا لنفسه في مرضات ربه وإعلاء كلمة دينه، ورغبة في الازدياد من

79 ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. (ت. 972هـ). شرح الكوكب المنير. مكتبة العبيكان، ط. 1418/2ه، ج. 4، ص. 160.

80 النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. صحيح مسلم. مرجع سابق، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله، ج. 3، ص. 1507، ح. 1869.

81 النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. صحيح مسلم. مرجع سابق، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ج. 3، ص. 1497، ح. 1876.

82 العمري، بريك بن محمد العمري. (2004). غزوة مؤتة والسرايا والبعوث النبوية الشمالية. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. 1، ص. 267.

83 الشامي، محمد بن يوسف. (ت. 942هـ). سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1993/1، ج. 6، ص. 9.

ثواب ربه، ولتتأسى به أمته في ذلك، وقد يثاب المرء على نيته... وفيه: أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد، ولو كان معينًا ما تخلف رسول الله ﷺ، ولا أباح لغيره التخلف عنه ولو شق على أمته.»[84].

وباستعراض الشرح أعلاه يخرج عدة أمور مستنبطة من فقه الحديث على النحو التالي، أن النبيﷺ كان يتمنى أعلى درجات الخير لنيل أعلى درجات الشكر، وفيه جواز بذل النفس من أجل الدين تأسيًّا برسول الله ﷺ، وفيه حكم الجهاد أنه فرض كفاية، وعليه يمكن القول: إن كل هذه الأمور بمجموعها من شأنها حفظ الدين ورعايته.

وقال صاحب إرشاد الساري بشرح البخاري: «قعدت بعد سريّة، بل ما كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها، والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة؛ وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه؛ لضيق حالهم. قال ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم شفقة على أمته.»[85].

ويلحظ الباحث مقصدًا آخر في خوف النبي ﷺ من المشقة المترتبة على الالتحاق بالسرايا وهو حفظ النفس، فخشيته ﷺ من الهلاك المحتمل على أصحابه حال التحاقهم بالسرايا؛ دعته يتخلف عنها؛ لئلا يقتدوا به، قال صاحب التوضيح: «سبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده، ولا يقدرون على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم.»[86].

وفي سياق عده للفوائد المبنية على الحديث استطرد قائلًا: «فيه فضل الجهاد وفضل القتل في سبيل الله تعالى، واستحباب طلب القتل في سبيل الله، والبدء بأهم المصلحتين عند التعارض، وترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها، أو لخوف مفسدة تزيد عليها، وتمني الشهادة وتعظيم أجرها»[87].

وقال صاحب كوثر المعاني: «فيه إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم، وكأنه قال: الوجه الذي يسيرون له، فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أقتل مرات، فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل، يحصل لكم مثله، وفوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع.»[88]، وعدَّ السرخسي مقاصد الجهاد، فقال: «المقصود وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين؛ لأنه لو جعل فرضًا في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض، والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم»[89].

وعليه يرى الباحث أن هذا الحديث مشترك بين مقصدين: حفظ الدين وحفظ النفس.

فالأول؛ لاحتوائه على جهة الجهاد، وبيان فضله والأجر العظيم للمجاهدين، ففي الجهاد

---

84 ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، ج. 5، ص. 16.

85 القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، أبو العباس، شهاب الدين. (ت. 923هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط. 1323/7ه، ج. 1، ص. 123.

86 ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر. (ت. 804هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط. 2008/1م، ج. 3، ص. 69.

87 المرجع السابق.

88 الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد. (ت. 1354هـ). كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحُ البُخَاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1995/1م، ج. 2، ص. 205.

89 السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي. (ت. 483هـ). المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. 1414هـ -1993م، ج. 10، ص. 3.

حماية للدين وللأمة. قال الشاطبي: «فإن حفظ الدين حاصلة في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده.»[90].

ويظهر هنا أن الشاطبي، عدَّ الجهاد مكملًا لحفظ الدين. وقال اليوبي: «من أعظم وسائل حفظ الدين، الجهاد في سبيل الله، لأن الدعوة لن تقابل بالقبول من كل الناس، لذا كان لا بد من الجهاد في سبيل الله؛ حماية للدين، وإنقاذًا للمستضعفين، وتحطيمًا للحواجز التي تقف في طريق الدين؛ ليصل للناس أجمعين.»[91].

والثاني، من جهة خوف النبي من المشقة اللاحقة والمترتبة على الصحابة حال لحاقهم بالحرب؛ لقلة الظهر والعدد والعدة، وذلك بصيانة النفس قبل وقوع التلف. قال ابن عاشور: «أما حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلف أفراداً وجماعات، والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه»[92].

3. 4. المطلب الرابع: همه ﷺ بهدم الكعبة

حديث مسلم عن رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة.»[93].

ويرى الباحث، أن هذا الحديث أيضًا يدخل ضمن مقصد حفظ الدين من جانبيّ الوجود والعدم؛ إذ إن خشية النبي ﷺ على الدين جعلته ﷺ يمتنع عن هدم البيت وإقامته على قواعد إبراهيم عليه السلام الأولى، مع وجود الداعي لهذا الأمر، لكن امتناع النبي مُسوّغٌ؛ وهو خوف حدوث المفسدة والفتنة؛ لحداثة القوم بالشرك، فكل هذه الأمور مجتمعة، منعت النبي ﷺ من إتمام العملية التي همَّ بها، وهي إقامة البيت على قواعده الأولى. وهذا من جانب العدم.

قال ابن عاشور موضحًا المقصود بحفظ الدين: «معناه حفظ دين كل واحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية.»[94]. وهنا يظهر وجه المقصد، بأن النبي ﷺ لم يُقدِم على ما همَّ به؛ لئلا يدخل ما يفسد اعتقاد الناس بالدين، لقدسية الكعبة في القلوب منذ الأزل، فلا يؤمَن أن يقول قائل: إن الدين الجديد، أتى على قدسية البيت العتيق. وخوفًا من التجييش لتلك الفكرة المحتملة، ودرءًا لما قد يترتب عليها من مفاسد؛ لم يُقدم ﷺ على ما همَّ به.

وبالرجوع لشرح الحديث قال النووي: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام: منها إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام

90 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 4، ص. 374.
91 اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص. 203.
92 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 139.
93 النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج. 2، ص. 969، ح. 401-1333.
94 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 313.

مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا فتركها ﷺ.»[95].

وهنا يظهر فقه الموازنة الواجب إعماله في كل زمن، فيما يخص تعارض المصالح ببعضها بما يؤخذ؟ وإن تعارضت مفسدة مع مفسدة أكبر منها إلى ماذا يُصار؟ وفي هذا المضمار ومما لا يدع مجالًا للشك، أن النبي ﷺ أعمل هذا الفقه وعمل به، ولو لم يوافق حكم الله في المسألة، لنزل وحي يوضح للنبي الحق من القول والعمل، كما مر سابقًا من نزول الوحي في قصة مقتل عمه حمزة رضي الله عنه، إلا أنه يفهم أن اجتهاد النبي ﷺ وافق حكم الله في الأمر فكان تشريعاً.

والسؤال في هذا السياق، بما أن العائق هو حداثة القوم بالشرك زال واستتب الأمر، أليس من الممكن الزيادة على البيت بطريقة هندسية دقيقة لتشمل قواعد إبراهيم عليه السلام الأولى. وبالتالي يدخل في البيت ما خرج منه، لا سيما وأن الطائفين ما زالوا يُحذّرون خشية النقص في الطواف[96]. قال ابن بطال: «إنما خشي أن تنكره قلوب الناس؛ لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم.»[97].

ويرى الباحث أن العلة المانعة - قرب عهد الكفر - وإن تغير مضمونها، إلا أنها ما زالت قائمة، وهي الخوف من عدم استقرار حال البيت لتعاقب السلطات عليه. قال الشاطبي: «والحفظ بأمرين: الوجود، والعدم، فالعدم ما يدرئ عنه الاختلال الواقع، أو المتوقع.»[98]. وحيث إن الداعي ابتداءً هو الخوف من المفسدة وقد ولى، قال الشاطبي في سياق حديثه عن سبب عدم إتمام النبي ﷺ لهدم البيت وإقامته على قواعده الأولى وذلك: «خوفًا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب.»[99].

أما وقد زال الداعي وهو خوف المفسدة، فلا يؤمن أن يقول قائل: «يجوز إعادة البيت إلى قواعده الأولى»، عملًا بالقاعدة الأصولية: إذا زال المانع عاد الممنوع.[100]. وهذا ما قاله ابن حجر في سياق حديثه عن كنز الكعبة: «وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لزوال سبب الامتناع.»[101]. ويؤكد الأحوذي ذلك بقوله: «ويستفاد من هذا الحديث، ترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر؛ خشية الوقوع في أنكر منه.»[102].

---

95 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت. ٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 2/١٣٩٢ه، باب نقض الكعبة وبناؤها، ج. 9، ص. 89.

96 المرجع السابق. قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة ثم إبراهيم عليه السلام، ثم بني في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون، ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير فقال مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس.

97 ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال. مرجع سابق، ج. 1، ص. 216.

98 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 4، ص. 108.

99 المرجع السابق، ج. 4، ص. 428.

100 الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط. 1427/2هـ، ج. 2، ص. 450.

101 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. مرجع سابق، ج. 3، ص. 457.

102 أبو العلا1 محمد المباركفوري. (ت. 1353ه). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 3، ص. 523.

ويرى الباحث أن إعادة البيت إلى قواعده الأولى قد يولد منكرًا أنكر منه، وهو عدم استقرار البيت على حال؛ لتعاقب السلطات عليه، وهذا ما حدث للبيت فعلًا، جاء في صحيح مسلم في حادثة إعادة بناء الكعبة: «لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم - أو يحربهم - على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: «يا أيها الناس، أشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها؟ أو أصلح ما وهى منها؟» قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: «لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: «إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه»، قال: «فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس»، قال: «فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه». فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍّ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه.»[103].

وهنا يظهر عدم استقرار البيت؛ لتعاقب السلطات عليه، حيث أعاد ابن الزبير بناء البيت، وتعقبه الوليد بن عبد الملك بن مروان، بنقض ما انتهى إليه ابن الزبير، وما وقف الأمر عند هذا الحد، لولا مشورة مالك بن أنس على هارون الرشيد، بقوله: «ناشدتك الله ألا تجعل البيت لعبة بيد الملوك فتذهب هيبته من صدور الناس»[104]. ففي ذلك فتح لبابٍ من الشر والفتنة، فقد استقر الأمر على حال البيت منذ عهد طويل، ولا فائدة تُرجى من هذه الزيادة، على البيت من جهة حجر إسماعيل عليه السلام، وإعادة البيت إلى قواعده الأولى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن في إبقاء الآثار النبوية مقصد شرعي قائم بحد ذاته.

وأضاف اليوبي جملة من الأمور، من شأنها حفظ الدين من جهة العدم، فقال: «لأن ترك الأقوال الباطلة، والمعتقدات الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدامة، تتسرب الى عقول الناس، دون إنكار ولا رد؛ فيه ضياع لهذا الدين.»[105]. ولعل هدم الكعبة آنذاك، من شأنه أن يولد فكرة منحرفة، أو معتقد فاسد، لقرب عهدهم بالشرك، ولعل هذا ما دعا رسول الله ﷺ للتوقف

103 النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج. 2، ص. 970، ح. 402 -(1333).

104 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج. 9، ص. 89.

105 اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص. 206.

عما همَّ به من هدم الكعبة. هذا من جانب. ومن جانب آخر. فيه مراعاة لبعدٍ نفسي. لما ما للبيت العتيق من قداسة وتبجيل في نفوس الجميع. المشرك والمسلم. على حدٍ سواء.

والخلاصة. فإن الباحث يلمس من هذا الحديث. مقصدين: حفظ الدين من جهة الوجود وجهة العدم. قال الشاطبي في حفظ الدين من جهة العدم: «بأن العدم ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع.»[106]. فالخلل لم يقع. ولكن توقعه النبي ﷺ. فلم يُقدِم على ما همَّ به. وهو دفع المفسدة. أما جهة الوجود فالدافع هو جلب المصلحة. وهو رد البيت إلى قواعده الأولى. والمقرر في الشريعة أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح؛ وهذا يعلل عدم إقدام النبي ﷺ على ما همَّ به.

4. الخاتمة

4. 1. النتائج

جاءت هذه الدراسة للوقوف على جانب من جوانب السنة النبوية الشريفة وهو همّ النبي ﷺ. وتناولت الدراسة بالتفصيل همّه ﷺ بتحريق بيوت تاركي صلاة الجماعة. وهمّه ﷺ ببعث الصحابة. وهمّه ﷺ بعدم التخلف عن السرايا. وهمّه ﷺ بهدم الكعبة. ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت لها في النقاط الآتية:

الهمُّ النبوي هو الأمور التي أراد النبي ﷺ فعلها ولم يفعلها؛ لعائق حال دون ذلك. عبّر عنها بالقول. والهمّ بالفعل. وهو مرحلة من مراحل الفعل تسبق تنفيذه.

اقترنت الدلالة المقاصدية لهمّ النبي ﷺ لحفظ الدين بحفظ النفس في غير موضع. ففي حديث همّ النبي ﷺ بحرق بيوت تاركي صلاة الجماعة. روعيت الرتب عند التزاحم. وتبين أن مقصد صلاة الجماعة إظهار شعائر الدين فهو مكمل للمقصد الأصيل. وهذا المقصد يزاحم مقصد حفظ النفس كمقصد أصيل. ومن المقرر أن المقصد الأصيل مُقدم على المقصد المُكمل؛ لأنه متمم له. وهذا يعلل عدم إتمام النبي ﷺ همّه. فالمقصد الأعلى رتبة مقدم على المقصد الأدنى رتبة. ويجري هذا على حديث همّ النبي ﷺ بعدم التخلف عن السرايا.

يخرج همّ النبي ﷺ من مرحلة الهمّ إلى مرحلة العزم ودائرة الفعل إن أمكن ذلك. ولم يقف عائق دون تنفيذه. حيث همّ النبي ﷺ بتبليغ القرآن الكريم للأمم المجاورة للدولة الإسلامية. وقد خرج هذا الهمّ لحيز الوجود بإرسال الوفود ومعلمي القرآن الكريم للكل. ولم يخرج هذا الهمّ لحيز الوجود في حديث هدم البيت وإعادته إلى قواعده الأولى لتزاحم المقاصد بين المفسدة الواقعة حال إعادة إعمار البيت والمصلحة المجلوبة منه. والمقرر أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

4. 2. التوصية

توصي الدراسة بدراسة الجوانب المقاصدية الأخرى مثل: الحاجيَّة والتحسينية لهمِّ النبي ﷺ بشكل خاص. والجانب المقاصدي للسنة النبوية بشكل عام. وذلك لفهم الأحكام والنصوص بشكل دقيق. وبهدف إدراك المقاصد الشرعية وفهمها بشكل عميق.

106 الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق. ج. 4. ص. 108.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأشقر، محمد سليمان الأشقر. (ت. 1430هـ). أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني. (ت. 972هـ). تيسير التحرير. مصطفى البابي الحَلَبِي، مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (ت. 256هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (ت. 256هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط. 1419/1هـ.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (ت. 449هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى. (ت. 1094هـ). الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني. (ت. 816هـ). التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (ت. 597هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين. المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (ت. 852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (ت. 456هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحميري، نشوان بن سعيد الحميري. (ت. 573هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية.

خضر، نبيل حامد. (2009). دلالة ما همَّ الرسول ﷺ بفعله ولم يفعله. شبكة الألوكة. https://www.alukah.net/publications_competitions/0/6406/.

الدارمي، محمد بن حبان. (ت. 354هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدمياني، محمد بن أبي بكر بن عمر. (ت. 827 هـ). مصابيح الجامع. تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت. 795هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي والسيد عزت المرسي ومحمد بن عوض المنقوش وصلاح بن سالم المصراتي وعلاء بن مصطفى بن همام وصبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين السبكي. (ت. 756هـ). قضاء الأرب في أسئلة حلب. تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز.

السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي. (ت. 483هـ). المبسوط. دار المعرفة، بيروت.

السمعاني، منصور بن محمد. (ت. 489هـ). قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (ت. 790هـ). الموافقات. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
الشامي، محمد بن يوسف. (ت. 942هـ). سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد. (ت. 1354هـ). كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحُ البُخَاري. مؤسسة الرسالة، بيروت.
الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (ت. 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة.
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (ت. 360هـ). المعجم الكبير للطبراني. تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ت. 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر بيروت.
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (ت. 1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
العسكري، أبو هلال الحسن. (ت. نحو 395هـ). الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
آل عطية، علي منصور فتحي. (2012). هم النبي ﷺ بفعل شيء أو قوله: دراسة أصولية تطبيقية. مجلة الأصول والنوازل، م. 5، ع. 9، 22-75.
أبو العلا، محمد المباركفوري. (ت. 1353ه). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية، بيروت.
العمري، بريك بن محمد العمري. (2004). غزوة مؤتة والسرايا والبعوث النبوية الشمالية. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
العيني، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين. (ت. 855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت. 505هـ). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.
ابن فارس، أحمد بن زكريا ابن فارس. (ت. 1004/395م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر الفيروز أبادى. (ت. 817هـ). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين القرافي. (ت. 684هـ). الأمنّية في إدراك النية. دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن القطان، علي بن محمد. (ت. 628هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، أبو العباس، شهاب الدين. (ت. 923هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (ت. 774هـ). السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير). تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1395 هـ - 1976م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (ت. 885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. مكتبة الرشد السعودية، الرياض.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر. (ت. 804هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا.

الملطي، عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي. (ت. 920هـ). غاية السول في سيرة الرسول. تحقيق: محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، ط. 1408/1هـ - 1988م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على ابن منظور. (ت. 711هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. (ت. 972هـ). شرح الكوكب المنير. مكتبة العبيكان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت. ٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (ت. 261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. (ت. 213هـ). السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط.1375/2هـ.

اليوبي، محمد سعد. (1998). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية.

References (Romanization)

The Holy Qur'an.

Abū al-ʿAlāʾ, Muḥammad al-Mubārakfūrī. (d. 1353 H). Tuḥfat al-aḥwadhī bi-sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī. Dār al-Kutub al-ʿIlmīya, Beirut.

Abū al-Baqāʾ al-Ḥanafī, Ayyūb ibn Mūsā. (d. 1094 H). al-Kulliyyāt – Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawiyya. Ed. ʿAdnān Darwīsh and Muḥammad al-Miṣrī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, Lebanon.

Āl ʿAṭiyya, ʿAlī Manṣūr Fatḥī. (2012). "Hamm al-Nabī ṣallā Allāh ʿalayhi wa-sallam bifʿl shayʾ aw qawlih: dirāsa uṣūlīya taṭbīqīya." Majallat al-Uṣūl wa-l-Nawāzil, vol. 5, no. 9, pp. 22–75.

al-Ashqar, Muhammad Sulaymān al-Ashqar. (d. 1430 H). Afʿāl al-Rasūl ﷺ wa-dalālatuhā ʿalā al-aḥkām al-sharʿiyya. Muʾassasat al-Risālah, Beirut, Lebanon.

al-ʿAskarī, Abū Hilāl al-Ḥasan. (d. ca. 395 H). al-Furūq al-lughawīya. Ed. Muḥammad Ibrāhīm Salīm, Dār al-ʿIlm wa-l-Thaqāfa li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Cairo, Egypt.

al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā Badr al-Dīn. (d. 855 H). ʿUmdat al-qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī and Dār al-Fikr, Beirut.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh. (d. 256 H). al-Jāmiʿ al-muṣnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-sunanih wa-ayyāmih (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī). Ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl... Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Salām, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1419 H.

al-Dārimī, Muḥammad ibn Ḥibbān. (d. 354 H). al-Iḥsān fī taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, Lebanon.

al-Dimyānī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿUmar. (d. 827 H). Maṣābīḥ al-jāmiʿ. Ed. Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Damascus, Syria.

al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir al-Fayrūzābādī. (d. 817 H). al-Qāmūs al-muḥīṭ. Ed. Maktab Taḥqīq al-Turāth, Muʾassasat al-Risāla, Lebanon.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī. (d. 505 H). al-Mustaṣfā. Ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīya.

al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Saʿīd al-Ḥimyarī. (d. 573 H). Shams al-ʿulūm wa-dawāʾ kalām al-ʿArab min al-kulūm. Ed. Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh al-ʿUmrī, Maṭhar ibn ʿAlī al-Iryānī, and Yūsuf Muḥammad ʿAbd Allāh, Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Beirut, Lebanon, Dār al-Fikr, Damascus, Syria.

al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. (d. 597 H). Kashf al-mushkil min ḥadīth al-ṣaḥīḥayn. Ed. ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb, Dār al-Waṭan, Riyadh, Saudi Arabia.

al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Jurjānī. (d. 816 H). al-Taʿrīfāt. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon.

al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān. (d. 885 H). al-Taḥbīr sharḥ al-taḥrīr fī uṣūl al-fiqh. Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-Jabrīn, ʿAwaḍ al-Qarnī, and Aḥmad al-Sarrāḥ, Maktabat al-Rushd al-Suʿūdīya, Riyadh.

al-Milṭī, ʿAbd al-Bāsiṭ ibn Khalīl ibn Shāhīn al-Milṭī. (d. 920 H). Ghāyat al-sūl fī sīrat al-rasūl. Ed. Muḥammad Kamāl al-Dīn, ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1408 H – 1988 CE.

al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī. (d. 676 H). al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī. (d. 261 H). al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ Muslim). Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn al-Qarāfī. (d. 684 H). al-Umaniyya fī idrāk al-niyya. Dār al-Kutub al-ʿIlmīya, Beirut.

al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Malik, Abū al-ʿAbbās, Shihāb al-Dīn. (d. 923 H). Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīrīya, Egypt.

al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad. (d. 489 H). Qawāṭiʿ al-adilla fī al-uṣūl. Ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīya, Beirut, Lebanon.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī. (d. 483 H). al-Mabsūṭ. Dār al-Maʿrifa, Beirut.

al-Shāmī, Muḥammad ibn Yūsuf. (d. 942 H). Subul al-hudā wa-l-rashād fī sīrat khayr al-ʿibād. Ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīya, Beirut, Lebanon.

al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī. (d. 790 H). al-Muwāfaqāt. Ed. Abū ʿUbayda Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān.

al-Shaybānī, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad. (d. 241 H). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Muʾassasat al-Risāla.

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Khaḍir ibn Sayyid. (d. 1354 H). Kawthar al-maʿānī al-darārī fī kashf khabāyā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Muʾassasat al-Risāla, Beirut.

al-Subkī, Abū al-Ḥasan Taqī al-Dīn al-Subkī. (d. 756 H). Qaḍāʾ al-arb fī asʾilat Ḥalab. Ed. Muḥammad ʿĀlam ʿAbd al-Majīd al-Afghānī, al-Maktaba al-Tijārīya, Mecca: Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī. (d. 360 H). al-Muʿjam al-kabīr. Ed. Saʿd ibn ʿAbd Allāh al-Ḥamīd and Khālid ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Juraysī.

al-ʿUmrī, Burayk ibn Muḥammad al-ʿUmrī. (2004). Ghazwat Muʾta wa-l-sarāyā wa-l-buʿūth al-nabawīya al-shamālīya. ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jāmiʿa al-Islāmīya, Medina, Saudi Arabia.

al-Yūbī, Muḥammad Saʿd. (1998). Maqāṣid al-sharīʿa al-Islāmīya wa-ʿalāqatuhā bi-l-adilla al-sharʿīya. Dār al-Hijra li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Saudi Arabia.

al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā al-Zuḥaylī. (2006). al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī. Dār al-Khayr li-l-ṭibāʿa wa-l-nashr wa-l-tawzīʿ, Damascus, Syria.

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn al-Ḥusaynī. (d. 972 H). Taysīr al-Taḥrīr. Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Cairo, Egypt.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar. (d. 1252 H). Radd al-muḥtār ʿalā al-durr al-mukhtār. Dār al-Fikr, Beirut.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar. (d. 804 H). al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ. Dār al-Falāḥ li-l-baḥth al-ʿilmī wa-taḥqīq al-turāth and Dār al-Nawādir, Damascus, Syria.

Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqāʾ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī al-Futūḥī. (d. 972 H). Sharḥ al-kawkab al-munīr. Maktabat al-ʿUbaykān.

Ibn al-Qaṭṭān, ʿAlī ibn Muḥammad. (d. 628 H). al-Iqnāʿ fī masāʾil al-ijmāʿ. Ed. Ḥasan Fawzī al-Ṣaʿīdī, al-Fārūq al-Ḥadītha li-l-ṭibāʿa wa-l-nashr.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir. (d. 1393 H). Maqāṣid al-sharīʿa al-Islāmīya. Ed. Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūja, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmīya, Qatar.

Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik. (d. 449 H). Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl. Ed. Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā Ibn Fāris. (d. 3951004/ CE). Muʿjam maqāyīs al-lugha. Ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī. (d. 852 H). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Maʿrifah, Beirut, Lebanon.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī. (d. 456 H). Marātib al-ijmāʿ fī al-ʿibādāt wa-al-muʿāmalāt wa-al-iʿtiqādāt. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon.

Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb al-Ḥimyarī al-Maʿāfirī. (d. 213 H). al-Sīra al-nabawīya li-Ibn Hishām. Ed. Muṣṭafā al-Saqqā, Ibrāhīm al-Abyārī, and ʿAbd al-Ḥafīẓ al-Shalbī, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Egypt, 2nd ed., 1375 H.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī. (d. 774 H). al-Sīra al-nabawīya (from al-Bidāya wa-l-nihāya). Ed. Muṣṭafā ʿAbd al-Wāḥid, Dār al-Maʿrifa li-l-ṭibāʿa wa-l-nashr wa-l-tawzīʿ, Beirut, 1395 H – 1976 CE.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī Ibn Manẓūr. (d. 711 H). Lisān al-ʿArab. Dār Ṣādir, Beirut.

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab. (d. 795 H). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Ed. Maḥmūd ibn Shaʿbān et al., Maktabat al-Ghurabāʾ al-Athariyya, Medina, Saudi Arabia.

Khaḍr, Nabīl Ḥāmid. (2009). Dalālat mā hamma al-Rasūl bi-fiʿlih wa-lam yafʿalh. al-ʿAlūkah Network. https://www.alukah.net/publications_competitions/06406//.